

جامعة القادسية/ كلية الآداب
قسم اللغة العربية

قضاء الإمام علي(ع) في الكوفة

إعداد

المدرس : جواد كاظم شايب

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى الأمين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، أما بعد:

عني الإسلام عناية فائقة بالقضاء وضمن لمن يؤدي هذه الأمانة الجنة ، حفاظا عليها من ان تستباح به الفروج وتضيع الحقوق ويهضم الضعيف وينتشر الظلم، قال الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، والذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد فحكم فعدل ورجل عرف فحكم فجار فذاك في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار))^(١) ولأقامة العدل بين الناس واشاعته في عموم شؤونهم إنما جعل القضاء ، حتى اصبح تمسك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها وسمة قوتها وسيادتها وهو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع احوالهم في معاملاتهم وتفاعلات حياتهم^(٢).

وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عهده لعلي بن ابي طالب (عليه السلام): (انظر في القضاء بين الناس نظرة عارف بمنزلة الحكم عند الله، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لأنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها) (٣)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إنما انا بشر وأنتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وإنما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه وإنما اقطع له قطعة من النار) (٤)، امثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى كان قضاؤه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ (٥).

حيث قال الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر: ((ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعينك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم) (٦) ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر (٧) من الفياء (٨) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع (٩) ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم مما لا يزيده اطرأ ولا يستميله اغراء واولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضاؤه (١٠) وافسح له في البذل ما يزيل علتة ونقل معه حاجته إلى الناس (١١) وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك...)) (١٢)

عن أبي داود عن الامام علي (عليه السلام) قال: بعثني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليمن فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال: ((إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)) ، قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد (١٣) ، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا يحلف امرؤ على يمين صبراً يقتنع بها مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان)) (١٤)، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١٥)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) حِينَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ عَامِلًا عَلَيْهَا أَقْطَعَهُ الْقَضَاءَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَأَعْطِهِ فَهْمَ مَا يَخَاصِمُ إِلَيْهِ فِيهِ (١٦).

عن عون بن شداد بن أوس؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): أَقْضِي أُمَّتِي عَلِي، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَقْضَانَا عَلِي وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِي أَقْضَانَا (١٧).

فان الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أرسخ الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين في العلم بالقضاء، اذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وأقضاهم علي وكان عمر بن الخطاب يتعود من معضلة ليس فيها أبو حسن، فكان عمر يقول: لولا علي، هلك عمر وقيل لعطاء، أكان من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أحد أعلم من علي؟ قال: والله أعلمه، وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي بن أبي طالب عنه؛ فلما بلغه قتله، قال: ذهب العلم بموت علي، ومن كلام ضرار فيه، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته؛ فقال: كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتتطق الحكمة من نواحيه، إلى غير ذلك من صفاته. (١٨)

هذا بحث يدور حول قضاء الإمام علي (ع) في الكوفة اذ يتم تسليط، الكوفة باعتبارها حاضرة الخلافة الاسلامية في زمن الامام علي (ع) ثم العروج على قضاءه وابرار اهم قضاته . وانه موضوع مهم اذ يعد القضاء من اخطر المناصب واهمها ، به كان ارساء الحق وتحقيق العدل وصيانة الحقوق وحماية الضعيف وانقاذ الناس من الظلم والأعتداء . لذلك نجد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه بعث الإمام علياً (عليه السلام) إلى اليمن قاضياً وانه ضرب صدر الإمام علي (عليه السلام) فقال الإمام علي (عليه السلام) من يومها ما شككت في قضاء قط (١٩)، ويقول الإمام علي (عليه السلام) لشريح قاضيه على الكوفة محذراً له من خطورة هذا المنصب ((يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي)) (٢٠).

فلا يجوز توليه لهذا المنصب من لا أهلية له للقضاء ولا عبرة فقط لاعتقاد الناس فيه بل العبرة أيضاً لعلمه هو من نفسه، والشيء الذي يؤكد عليه الفقهاء هي ضوابط الأهلية التي لها علاقة مباشرة بصحة العمل القضائي الذي هو الأجتهد والعدالة، حيث ذكر السيد اليزدي: ((إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الأجتهد حرم عليه التصدي وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده)) (٢١).

وابراز اهمية تكريس الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حياته ليعيش إلى جنب الخلفاء لتقويم ما يحصل من انحراف وما يحتاج له وضع الدولة والدين الفتيين من تأسيس القواعد له على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية التي عاشها لحظة لحظة وبما خصه وأعدده الرسول لهذه المهمة، وقد كانت تجربته في تلك السنوات غنية ومتنوعة الأساليب في القضاء، في الترافع والتحقيق وطرق القضاء والتعيين والعزل والمتابعة، وانصاف المظلوم حتى مع نفسه بل حتى في الأمور الشكلية والنفسية في الترافع. (٢٢)

واهمية عدالته المتناهية التي نعتقد انها الحكومة العادلة والوحيدة التي حكمت اذ ذكر ابن ابي الحديد انه: اشكى رجل على علي بن أبي طالب (عليه السلام) في زمن الخليفة عمر بن

الخطاب (رض) وعلي جالس فالتفت عمر إليه فقال: قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك فقام فجلس معه وتناظرا، ثم انصرف الرجل ورجع علي إلى محله فتنين عمر التغير في وجهه (عليه السلام) فقال: يا أبا الحسن مالي اراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم، قال: وماذا؟ قال: كنييتي بحضرة خصمي هلا قلت: قم يا علي فاجلس مع خصمك! فاعتنق عمر علياً وجعل يقبل وجهه وقال: (بأبي انتم بكم هدانا الله وبكم اخرجنا من الظلمة إلى النور) (٢٣).

واستخدمت جملة من المصادر والمراجع أهمها: أسد الغابة في معرفة الصحابة والكامل في التاريخ لابن الأثير وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي وتبصرة المتعلمين في احكام الدين و تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ومختلف الشيعة في احكام الشريعة للعلامة الحلي، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، نجم الدين، وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام الذهبي ونهج البلاغة، أقوال وخطب الامام علي (ع) للشريف الرضي ، أقضية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن الطلاع، وأخبار القضاة لوكيح وتاريخ الكوفة لبراقي وقضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) للشوشتري ، محمد تقي ، والحكومة وادارة الدولة للقرشي، باقر شريف، احكام السجون بين الشريعة والقانون للوائلي ، وأخيراً أبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا ويجعله في ميزان اعماله ، وبأخذ بيدي إلى صراط الحق ، أنه نعم المولى ونعم النصير .

الكوفة

مصرت الكوفة في زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عام ١٧ هـ لما دخلها الجند القادمون من المدينة إلى القادسية والمدائن ، وكان سبب تمصيرها هو أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى سعد بن أبي وقاص يأمره أن يتخذ للمسلمين دار هجرة، ونزل بها جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) والقبائل التي تألف منها العسكر (٢٤).

و ذكر ابن عساكر عن عبادة عن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب سنة عشرين يقول الأمصار سبعة المدينة والشام ومصر والجزيرة والبحرين والبصرة والكوفة (٢٥).

وخططت الكوفة على أساس من التقسيم القبلي وتداولها عمال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن بعده عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، نحو: أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص (٢٦).

وذكر ابن عساكر بسنده أنه قدر الكوفة فكانت ستة عشر ميلاً وثلاثي ميل وذكر أن فيها خمسين ألف دار للعرب من ربيعة ومضر وأربعة وعشرين ألف دار لسائر العرب وستة وثلاثين ألف دار لليمن وذلك سنة أربع وستين ومائتين (٢٧).

وعلى ضوء تواجد القبائل في الكوفة بنيت لمسجد الكوفة ابواب عدة وكان لكل قبيلة باب على اسمها، ولكن بتداول الايام والحوادث الكارثة سدت اكثر هذه الابواب وبقيت الابواب الرئيسية ونذكر منها:

١- باب كندة : وهي من طرف يمين المسجد من جهة الغرب

٢- باب الفيل : وهي في الاصل تسمى باب الثعبان

٣- باب الانماط : وهي تحاذي باب الفيل (٢٨).

وأصبحت الكوفة مرتعا للصحابة والتابعين ، وأهل البيت على وجه الخصوص، والقضاة والعلماء والفقهاء والمحدثين والنحاة والشعراء والأدباء ، فضلا عن كونها مركزا سياسيا وعسكريا بحكم انتقال عاصمة الدولة الإسلامية إليها، فهي تعد مركزا مهما من مراكز العلم والعلماء والمدارس الفكرية والعقدية ولا سيما التشيع طيلة الحكم الأموي والعباسي حتى القرون الوسطى، لكن نشاطها العلمي يبرز جليا في القرون الهجرية الثلاثة ، ولاسيما في حقبة إمامة الصادق- (عليه السلام) ، وأن مسجد الكوفة كان يعج بالعلماء والفقهاء والمحدثين ، كلهم يقول : حدثني جعفر بن محمد (عليه السلام)، وقال الحسن بن علي التجلي المعروف بالوشاء: " إني أدركت في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة تسعمائة شيخ ، كل يقول : حدثني جعفر بن محمد (عليه السلام) " (٢٩)

وفي أواخر العصر الراشدي قد حققت أول حضور لها على الصعيد السياسي والحضاري عندما انتقل إليها الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وجعلها مركزا لخلافته، وكان هذا الازدهار في الكوفة على حساب الذبول الحضاري الذي اكتتف دار النبوة والخلافة الراشدة في المدينة المنورة.

وقال البراقي عن ابن حوقل(٣٠) :مدينة الكوفة قريبة من مدينة البصرة في الكبر ،هواؤها اصح وماؤها اعذب وهي على الفرات ، بناؤها كبناء البصرة ، وهي خطط لقبائل العرب ، وان ضياع الكوفة قديمة جدا وضياع البصرة احياء موات في الاسلام (٣١).

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقضي بالكوفة في الجامع ، ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا ، وهو إجماع الصحابة (٣٢) .

القضاء عند الإمام علي(عليه السلام):

يُعد قضاء الإمام علي(عليه السلام) من ركائز العلم الإسلامي، الذي تناول جميع متطلبات الحياة وشؤونها، وكان(عليه السلام) أول من وضع أسس القضاء، ويميز بين الحق والباطل في دعوى المتخاصمين، التي احيطت بكثير من الغموض والالتباس.

وعن اهمية القضاء عنده(عليه السلام) انه قال لشريح: ((يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه، الا نبي او وصي نبي، او شقي)) (٣٣).

لقد نظر الإمام (عليه السلام) إلى القضاء وممارسته بمزيد من الأهمية، بما له الأثر الفعال إيجاباً وسلباً على النظام الاجتماعي الذي يسود البلاد، وأن السلطة القضائية من أعظم سلطات الدولة، حيث يفرق بها بين الحق والباطل، وبها ينتصف المظلوم من الظالم، وحين تجنح الظروف بهذه السلطة إلى الإسفاف، فإنها لا تنزل إلى الحضيض وحدها، وإنما تجر معها المجتمع أو بعضه، وأن الإمام (عليه السلام) ليقدر هذه السلطة حق قدرها^(٣٤).

وهو سلطان القضاء الذي لا يضاويه أحد إذ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((اعلمكم علي ابن ابي طالب))^(٣٥).

من هنا بُنيت اصول السياسة القضائية في حكومة الإمام علي (عليه السلام) على عدة أسس وركائز في هذا المجال، يستنتج عنها من خلال خطبه ورسائله ووصاياه، وممارسته العملية والشخصية لأمر القضاء، وحثه على الاحتياط في القضاء، وأن لا يجافي الواقع ولا يضر بمصلحة النظام السياسي للدولة، وهذه الأسس هي:

أولاً: المساواة امام القضاء:

أكد الإسلام المساواة بين جميع الناس امام القضاء، بلا فرق بين احد، سواء كان الشخص حاكماً ام محكوماً، ام قوي ام ضعيف، شريف ام وضيع، وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية، مبدأ المساواة القانونية والعامّة لاجناس البشر كافة.

وقد ذكر: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) طبق مبدأ المساواة امام القانون، فقد سئل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ان يعفو عن سارقة لشرف أسرته، فأجاب (صلى الله عليه وسلم): (انما هلك من كان قبلكم، لأنهم كانوا اذا اذنب الضعيف فيهم عاقبوه، واذا اذنب الشريف تركوه)^(٣٦).

تشتمل المساواة التي اعلنها الإسلام على جميع عوامل النهوض والإرتقاء، وتحتوي جميع وسائل التعاون والتآزر والتآلف، والانسانية في حاجة لها اكثر من حاجتها إلى غيرها من مقومات الحياة، لأنها توطد دعائم السلم في الارض وتقضي على اسباب الاعتداء والخصومات^(٣٧)، ومن هذه المساواة، هي المساواة القضائية، كمفردة اساسية مادية ملموسة من مبدأ المساواة العامة، وكأصل من اصول السياسة القضائية.

انطلق الإمام علي (عليه السلام) من منطلق المساواة الاسلامية وتأسيس العدالة الاجتماعية، ليكون مبدأ المساواة امام القانون في حكومته اهم واول اصل قضائي في تعميم العدل الاجتماعي، والمساواة القانونية تتجاذب مع استقلال الجهاز القضائي أولاً، ولعل من مقومات العدالة الاجتماعية في المجال القضائي، ان يكون جميع الناس سواسية امام القانون، حيث لا يخفى ان انسجام النظام وسلامة المُلْك والمجتمع، يتوقف على سلامة امر القضاء وقوته

واستقلاله وضرورة ان يكون القضاء مرتبطاً بالسياسة والاقتصاد العام للدولة، حتى تقوى قراراته ويستحيل استمالته، لما لديه من قوة استقلالية.

لقد منح (عليه السلام) القاضي منزلة ومكانة مرموقة ليكون له استقلال مهني في ممارسة القضاء، و مستقل في الفكر والارادة، قوي في التصميم والقرار غير متأثر بشيء من السلطة سياسياً واقتصادياً^(٣٨).

ولقد خضع (عليه السلام) لسلطة القضائية في ايام خلافته، على الرغم من انه الحاكم الاعلى وخليفة المسلمين، فقد حضر إلى مجلس القضاء بكونه مدعى عليه، امام احد قضاة عندما كان خصمه يهودياً^(٣٩).

سعى الإمام (عليه السلام) إلى تعميم مبدأ المساواة امام القضاء، لذا بادر الى تأسيس (النظر في المظالم) في امصار الدولة الاسلامية كافة ، وهو مجلس يجلسه رئيس الدولة بنفسه، ليرفع اليه الذين بغى عليهم الولاة والحكام بما يصدرن من احكام عاجزة عن نصرة المظلومين ظلامتهم وشكاويهم، وكان الناس يتوافدون عليه اذا جلس للنظر في المظالم، وكانوا يتوافدون عليه في ساعات راحته الخاصة.

وبهذا يكون (عليه السلام) قد صور لنا القضاء بصورته الحديثة ، وقد ذهب لذلك جورج جرداق^(٤٠): إلى خلق اربع وظائف قضائية اساسية تركزاً لعدالة القضاء، وتمكيناً للناس، من ان يطمئنوا انهم متساوون جميعاً امام القضاء، وهي:

- ١- الخطوة إلى استقلال القضاء بشكل تام عن السلطات الباقية.
- ٢- التفتيش القضائي والتحري عن الحقائق والبراهين واثبات الدعوى ومتابعتها.
- ٣- تأسيس ولاية المظالم، والتي هي بمثابة مجلس شورى الدولة، لكي تصان الحقوق العامة.
- ٤- اول من أوجد وظيفة الشرطة، لتكون عوناً للقضاء، في وضع الناس امام القانون، صفاً واحداً، وبهذا يكون اول من اوجدها في الاسلام.

من هنا يتضح ان الإمام (عليه السلام) ميز في مدة حكمه، السياسة الاسلامية، بعدم التفرقة بين أفراد وطبقات المجتمع في تطبيق القوانين، وعدم استواء المحسن والمسيء، فقد وضع (عليه السلام) في حساباته ان القانون لا يميز بين احد قط.

ثانياً: صفات القاضي عند الامام علي (عليه السلام):

على وفق رؤية الامام علي لا ينبغي النظر إلى منصب القضاء على انه مكسب او ميزة بقدر ما هو مسؤولية جسيمة تنقل كاهل من يتولاها، إذ يقول (عليه السلام): ((القضاة ثلاثة، هالكان وناج ، فأما الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهداً اخطأ والناجي من عمل بما امر الله به))^(٤١) صفات وضعها الامام (عليه السلام) لمن يشغل منصب القضاء فضلاً عن الصفات العامة، فان هناك

متطلبات خاصة للقاضي دعا إليها الامام (عليه السلام) حتى لا يصير القضاء إلى غير اهله فينقلب إلى اداة للظلم ، ظلم الضعفاء ويصير مؤسسة ترعى مصالح الاقوياء فحسب وقد تحدث الامام (عليه السلام) كثيراً عن هؤلاء الذين يتسمنون مناصب القضاء وليسوا لها بأهل فيتحولون بهذا المنصب إلى اداة للشر والفساد (٤٢)

أن اختيار أي قاضي يتوقف على عدة صفات، وضحتها (عليه السلام) في عهده للأشتر (ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته من نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر الفيء إلى الحق اذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه، ووقفهم في الشبهات، وأخذهم في الحجج، واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، واصبرهم على تكشف الأمور، واصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزهيه اطراء ولا يستمليه اغراء، وأولئك قليل)) (٤٣)، هذه هي مواصفات القاضي ومن يتولى القضاء في نظر الإمام علي (عليه السلام) وهي شروط نادرة التحقيق في اشخاص عديدين الا القليل منهم.

واشترط (عليه السلام) على ضرورة معرفة القاضي بالعلم والفقہ والاصول وإحكام الشرع وقوة الحجة، ويحث على استبعاد من لم تتوفر فيه شروط العلم ويعتبره ليس اهلاً للقضاء، فيقول (عليه السلام): (ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة، عادٍ في اغباش الفتنة.. وقد اسماه الناس عالماً وليس به...) (٤٤).

ومن صفات القاضي التي حددها (عليه السلام) ممن لا يستمليه اغراء، وذلك لاستئصال حالة الرشوة من الجهاز القضائي، فالرشوة محرمة في نظر الإمام (عليه السلام)، يقول: (ايما والي احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وان اخذ هدية كان غلواً، وان اخذ رشوة فهو مشرك) (٤٥)، فقد شرع النظام السياسي عند الإمام (عليه السلام)، مبدأ منع اخذ الهدية وتحريم الرشوة في كافة مؤسسات الدولة، امعاناً في مبارزة الفساد الاداري والقضائي، وكان (عليه السلام) يعد اخذ الهدية والرشوة غلواً وشركاً بالله تعالى، وفي تفسير قوله تعالى: (اكالون للسحت) (٤٦)، ما جاء في وسائل الشيعة: (هو الرجل الذي يقضي لأخيه حاجته، ثم يقبل هديته) (٤٧).

وأشار (عليه السلام) ضمان وظيفة القضاة، حيث يتمتع القضاة في عهد الإمام (عليه السلام) بالامن الوظيفي، وهم على اطمئنان بأنهم اقرب الناس إلى النظام السياسي، وليس بمقدور احد ان يعيق عملهم ويعرقل اداء مسؤوليتهم، ويمنع من الوفاء بحقوق الناس وهذه المسألة مهمة في السلطة القضائية.

وقد اكد (عليه السلام) ضمان الجانب الأمني للقضاة من قبل الحاكم السياسي ، وجعلهم في مكانة مرموقة قريبة من القيادة السياسية، فقد قال (عليه السلام): ((إن هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا)) (٤٨).

لذا تمتع القاضي بمنزلة رفيعة على مستوى الدولة، تُؤمن له الامن الجسدي والاجتماعي، وهذا مكفول كحق اساسي في حكومة الإمام (عليه السلام) لملاك الجهاز القضائي.

ومن الآداب العامة للقضاء التي ينبغي للقاضي ان يلتزم بجميع آدابها ، لذا بلغ حرص الإمام علي (عليه السلام) رعاية هذا الجانب، ان قام بعزل قاضيه شريح على الكوفة لأنه اعلى صوته على صوت احد الخصوم، وهذا لا يجوز في منطق الإمام (عليه السلام) ان يعلو كلام القاضي على الخصوم^(٤٩).

ومن آداب القضاء الأخرى والتي اقتبست من سلوك قضاء الإمام (عليه السلام) ، يجب ان يجلس القاضي في موضع بارز، مثل رحبة او فضاء، ليسهل الوصول اليه، ثم يبدأ بقضايا الناس وودائعهم^(٥٠).

ومن وصايا الإمام (عليه السلام) القضاة بالالتزام ببعض آداب القضاء الأخرى، منها: الصبر ومجالسة العلماء، وعدم التملل من حضور المجلس، وعدم المجادلة الا ما جاء في القرآن والسنة النبوية^(٥١).

ومن أصول القضاء عند الإمام (عليه السلام)، هو عدم مكث الخصم واستضافته او احد المتخاصمين لدى القاضي، الا مع خصمه^(٥٢)

لقد كانت حقيقة عدالة القضاء الإسلامي عند الإمام (عليه السلام) واقعية جسدها ، بحكمته وعلمه، فقد جسد اصول القضاء، وجعلها من الآداب الثابتة التي يلتزم بها مجلس القضاء، بل أصبحت سنة وقواعد مضطردة في الأصول القضائية. ومنها الاستماع إلى أطراف الدعوى وعدم الحكم على المتهم، دون سؤال المدعي والمدعى عليه. فعن الإمام علي (عليه السلام) قال: قال النبي (ﷺ)، لما وجهني إلى اليمن: (اذا تحوكم إليك، فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل الآخر. قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك)^(٥٣).

وأشار (عليه السلام) إلى الحلف واليمين في القضاء، فهو اصل من أصول القضاء، فقد دعى (عليه السلام) إلى عدم التغليظ واستخدام الخشونة والضغط في أداء الحلف، لا بل إن الإمام (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى، في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول (عليه السلام): (شددوا عليهم، احتياطاً للمسلمين)^(٥٤).

ومن آداب القضاء عند الإمام (عليه السلام)، انه يأمر القضاة بضرورة التسوية والترضية وحسم النزاع بين المتخاصمين فيقول (عليه السلام): (من ابتلي بالقضاء، فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس)^(٥٥)، ويؤكد (عليه السلام) إلى وجوب احضار الخصم إلى مجلس الحكم^(٥٦).

ويلزم (عليه السلام) القضاة في اصدار الاحكام، بالرجوع إلى كتاب الله أولاً، ثم الاستناد إلى السنة الشريفة، والشهادة واليمين، فيقول (عليه السلام): ((احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عدل، او يمين قاطعة، او سنة ماضية من ائمة الهدى))^(٥٧)

فالالتزام بأداب القضاء تعد من اصول السياسة القضائية للدولة، وقد احتوى قضاء الإمام (عليه السلام) كل مقومات آداب القضاء، وصارت من ثوابت الجهاز القضائي في النظام السياسي الإسلامي.

حظي الجهاز القضائي بموقع متميز في اصلاح شؤون المجتمع، حيث كان (عليه السلام) يحرص على ممارسة القضاء والفصل في القضايا، من خلال موقع دكة القضاء بنفسه، برغم ما عليه من مهام ومسؤوليات، حيث ان الإمام (عليه السلام) كان يمارس القضاء بنفسه في مسجد الكوفة، وله دكة معروفة باسم دكة القضاء^(٥٨).

وذكر انه كان (عليه السلام) يأمر بلزوم التدقيق والمتابعة والتفتيش القضائي. فإن القاضي قد يكون مستقيماً وملتزماً في اول مرة لعدة مبررات، ولكنه قد ينحرف ويتهاون اذا استمر واستتب له الامر، وامن من المراقبة والمحاسبة، وكثرت عليه عوامل الانحراف. فلا بد من الحاكم من استمرار المراقبة والمحاسبة، لضمان استمرار استقامة القاضي وبالتالي الجهاز القضائي برمته^(٥٩).

وحرص على المراقبة الدقيقة على القضاة، وحرصه (عليه السلام) على الاحتياط في القضاء، ويحذر من الظلم والجور والجهل في القضاء، يقول (عليه السلام): (افزع شيء ظلم القضاة)^(٦٠)، ويربط (عليه السلام) جور القضاء بزوال السلطة والاداء السياسي للقيادة وزوال القدرة في الحكم، يقول: (من جارت اقصيته، زالت قدرته)^(٦١).

ويحذر (عليه السلام) من اطلاق الاحكام دون علم ودراية كجزء من متطلبات الرقابة القضائية، وعدم الاجتهاد بالرأي ومخالطة الحقائق مع الباطل، فيقول (عليه السلام): (ان من ابغض الخلق إلى الله عز وجل... ما اكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً، لتخليص ما التبس على غيره، وان خالف قاضياً سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات، هياً لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات.. يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال)^(٦٢).

وهي أوامر لا بد أن يضطلع القضاة من قبل إصدار الأحكام، بالتعمق بالأمر وبذل المحاولات كافة لاستقصاء الحقائق والسير وراء الأدلة والبراهين، واستعمال أقصى درجات الفهم والتحقيق، واستعمال الممارسات المشروعة كافة لانتزاع الأدلة والبراهين، والوصول إلى عمق القضايا، لكي تكون الأحكام الصادرة متطابقة مع حكم التشريع الإسلامي، وتكون مرجعاً للقضايا المتماثلة لتوحد الحكم الصادر في هذه القضية^(٦٣).

فالمراقبة والتفتيش القضائي وما يرتبط بها من عدالة ووحدة الأحكام الصادرة، تعد من المناهج الأساسية في السياسة القضائية عند الإمام علي (عليه السلام)، والتي تظهر متانة وعدالة نظامه السياسي من الناحية القضائية.

وأكد الامام علي (عليه السلام) على المراقبة الوثيقة للموقف المالي والاجتماعي للقضاة ، فضلاً عن بعده التربوي فانه يثبت مبدأ الرقابة الدقيقة للوضع المالي للقضاة ، ومساءلتهم عن تصرفاتهم المالية التي قد تكون ذات علاقة بالمال العام او مصدر ذلك المال، حيث روي ان شريح بن الحارث اشترى على عهد الامام داراً بثمانين ديناراً . فقال له الامام : ((بلغني انك ابتعت داراً بثمانين ديناراً ، فقال شريح قد كان ذلك يا امير المؤمنين ، فنظر اليه (عليه السلام) نظر مغضب ثم قال له : يا شريح اما انه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصاً ويسلمك إلى قبرك خالصاً ، فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك او نقدت الثمن من غير حلالك فاذا انت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة(٦٤))) .

وبعد ان وضع الامام الشروط التي ينبغي توفرها في القاضي ، بين (عليه السلام) ضرورة توفير الوضع المتميز لمنصب القضاء حيث يوصي الاشر قائلأ : " ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك (٦٥) "

ثالثاً: الحدود القضائية عند الإمام علي(عليه السلام)

لقد كان الإمام(عليه السلام) اقضى المسلمين بعد النبي(صلى الله عليه واله)، وكان مضطعاً بهذا المجال، حتى بالنسبة لأهل الكتاب، فقال(عليه السلام): (والله لو اطعموني لقضيت بينكم بالتوراة، حتى تقول التوراة اللهم قد قضى بي. ولقضيت بينكم بالانجيل، حتى يقول الانجيل اللهم قد قضى بي. ولقضيت بالقرآن، حتى يقول القرآن اللهم قد قضى بي. ولكن والله لا تفعلون والله لا تفعلون)(٦٦). طغى اسم الإمام(عليه السلام) في ميدان القضاء في أكثر الملفات القضائية تعقيدا التي واجهها المجتمع المسلم في صدر الإسلام، حتى اشتهرت كلمة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه): ((الولا علي لهلك عمر)) وكانت موافقه الاستشارية وآرائه الصائبة، تثير بعمقها دهشة الآخرين، ولذا جاءت قرارات الخلفاء المصيرية في مجال القضاء، استجابة لآرائه وأفكاره(٦٧).

تمثلت ارقى صور العدل الذي ضمن حقوق الناس في قضاء الإمام(عليه السلام) وتوليته شؤون القضاء بنفسه بالاضافة إلى مسؤولياته الأخرى والتفاته الأخرى الرائعة في مجال القانون، ، فقد ذكر في كيفية قضاء الإمام علي(عليه السلام) من حيث تناقض الشهادة، فقد كان(عليه السلام) اذا تناقضت شهادة الشاهد، يأخذ بأول كلامه دون الآخر، وقد اوصاه النبي(صلى الله عليه وسلم) بذلك، فقد قال له:(من شهد عندنا ثم غير، اخذنا بالاول. وطرحنا الاخير)(٦٨).

وكانت عقوبة شاهد الزور صارمة، فقد كان(عليه السلام) ينكل بشاهد الزور، فيبعث به إلى سوقه، ويأمر فيطاف به، ثم يحبسه اياماً ويخلي سبيله(٦٩).

وكانت شهادة من اقيم عليه الحد، من حيث القبول والرفض، فهي على قسمين حسب رأي الإمام(عليه السلام) ، الاول: ان يكون من اقيم الحد عليه، قد اظهر التوبة، واقطع عن ذنبه، فإن شهادته تقبل، قال(عليه السلام): (ليس يصيب احداً حداً فيقام عليه، ثم يتوب الا جازت شهادته)^(٧٠)، والثاني: ان يكون المُقام عليه الحد مُصرّاً على جرائمه، فلا تقبل شهادته، حيث قال(عليه السلام) لسلمة بن كهيل: (واعلم ان المسلمين عدول، بعضهم على بعض، الا مجلوداً في حدٍ لم يتب منه، او معروف بشهادة زور)^(٧١)، وفي رجوع الشاهد عن شهادته، فقد كان(عليه السلام) يغرم الشاهد اذا رجع عن شهادته، بعد اصدار الحكم وتنفيذه ، فقد شهد عنده رجلان على رجل انه سرق، فقطع يده، ثم جاءوا برجل آخر، فقالوا: اخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول^(٧٢).

وفي شهادة الصبيان، فقد اورد الشيخ الصدوق: ان الإمام(عليه السلام) قد اجاز شهادة الصبيان، اذا كبروا ولم ينسوها، واثر عنه ان شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا إلى اهلهم^(٧٣).

اما في شهادة المملوك، فقد ذكر الكليني: ان الإمام(عليه السلام) اجاز شهادة المملوك، اذا كان عدلاً^(٧٤)، من دون فرق بينه وبين الحر، وبذلك فقد ساوى الإسلام بين المسلمين، ولم يميز فئة على اخرى، وبهذا تصان الحقوق وتسود العدالة.

اما في شهادة النساء، فقد ذكر الكليني: لقد جعل(عليه السلام) شهادة النساء مساوية لشهادة الرجل في اربع مواضع: الاول: اذا اعتدى شخص على انسان، فقتله ولم يكن هناك احدٍ الا النساء، فتجوز شهادتين. كذلك تجوز شهادة النساء، في ما لايجوز شهادة الرجل، وكذلك اذا حضر رجل الوفاة، ولم يكن هناك احد يوصي اليه بما اهمه سوى امرأه، فقاضى(عليه السلام) بجواز شهادتها، ولكن في ريع الوصية، واخيراً اجاز(عليه السلام) شهادة المرأة في النكاح اذا شهدت ان شخصاً عقد على امرأه^(٧٥).

وفي الحدود عند الإمام(عليه السلام) ، فقد جاء في وسائل الشيعة: ان الإمام(عليه السلام) ، كان يدرأ الحد، اذا حامت حوله شبهة والتبس الامر، فقد قال(عليه السلام): (ادروا الحدود بالشبهات)^(٧٦). وان لايقيم الحد من عليه الحد، فقد كان(عليه السلام) يرى ان لايقيم احد الحد على غيره وعليه الحد، وقد نادى(عليه السلام) في الناس ان الله عهد لنبيه(صلى الله عليه واله) عهداً، عهده(صلى الله عليه واله) إليّ، بأن لايقيم الحد من الله عليه حد^(٧٧).

والتجأ الامام علي(عليه السلام)، إلى القرعة لحسم النزاع في حالة اذا ما اشكل الامر، وتعارضت البيانات التي يعتمد عليها في القضاء، وموارد اخرى لا تتجاوز الحدود، كحالات التنازع على الملكية في حالة عدم وجود شهود واثبات لحيازة الملكية لأحد^(٧٨).

ابدى الامام علي(عليه السلام) تصلباً واضحاً في اقامة الحدود وعدم التهاون في تنفيذها، وقد كان(عليه السلام) كما جاء في وسائل الشيعة: يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه في الحدود،

وكان (عليه السلام) اذا أتى بسلام وجارية لم يدركا، لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، وكان يأخذ السوط بيده من وسطه او ثلثه، ثم يضرب به على قدر اسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله (٧٩). وكان (عليه السلام) يصبر على اقامة الحدود بشكل فوري ولا يؤخر اقامتها، فقد جاء في، "من لا يحضره الفقيه": ان ثلاثة اشخاص شهدوا على رجل في حادثة، تحتاج إلى اربعة شهود، فقال (عليه السلام) لهم: (أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال (عليه السلام): حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة) (٨٠). وبهذا تصان الحقوق ويرتدع عن عينه كل باغٍ أثيم.

اما العقوبة، فهي إلى الإمام بلا خلاف، ويجوز له فيها العفو، الا انه اذا علم ان لا يردعه، الا العقوبة لم يجز له تركه (٨١). حيث قال (عليه السلام): (وليس فيه استثناء الحدود) (٨٢).

والدليل على اقامة الحدود من قبل الإمام علي (عليه السلام) ايام خلافته، قيامه بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر عدة مرات (٨٣).

وفيما يرتبط بالعقوبة واقامة الحدود، بالخطأ والاشتباه من قبل القضاة، بأن تكون الاحكام والعقوبة بالخطأ على المحكومين والآثمين، انما تكون ديبته وتعويضه على بيت مال المسلمين، يقول (عليه السلام): (ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين) (٨٤).

ولم يغفل (عليه السلام) الاعتراف الذي يقر به المتهم، مع التعذيب والتشديد، فهو لا اعتبار به شرعاً في المحاكم الشرعية، فيقول (عليه السلام): (من اقر عند تجريد او تخويف او تهديد، فلا حد عليه) (٨٥).

ونبذ اليمين بدون بينة، وأكد ان في حالة التخاصم بين اثنين في تهمة الافتراء والاعتداء والضرر، فهذه الدعاوى لا تتوجب استحلاف المدعى عليه دون بينة جازمة، فهذا امرٌ مرفوض في قضاء الإمام علي (عليه السلام) عند اقامة الحدود (٨٦).

وحين تخاصم الامام في مدة خلافته مع شخص من اهل الذمة" وذهب المتخاصمان إلى المحكمة وما ان رأى القاضي امير المؤمنين علياً (عليه السلام) حتى قام من مجلسه، وقال: اهلا يا ابا الحسن ورحب به ترحيباً حاراً ولم يفعل مثل ذلك مع خصمه الذمي، فوجه اليه امير المؤمنين ما هز كيانه واعاد اليه صوابه وذكره بواجبه وقال: ((هذا اول ظلمك)) (٨٧).

مما دفعنا إلى البحث في البعد الانساني في قضاء الإمام علي (عليه السلام) لكي يكمل افرازات العدالة الاجتماعية عنده في المجال القضائي ولا يرتباطه بقضائه واقامته للحدود.

رابعا: الجانب الانساني في قضاء الإمام علي (عليه السلام):

الإمام علي (عليه السلام) جمع الاضداد في ان واحد حيث تراه تصلب في احقاق الحق، الا انه ادرك على ان منطق الحنان ارفع من منطق القانون، وان عطف الانسان على الانسان وسائر الكائنات، انما هو حجة الحياة على الموت والوجود على العدم.

وذكر ان امير المؤمنين علي (عليه السلام) القى صبيان الكتاب فقال : ((أما انها حكومة الجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب أقتص منه))^(٨٨).

لذا اتبع الإمام علي (عليه السلام) سياسة العفو في اقامة الحدود وغيرها من المسائل المتعلقة بالجانب القضائي، فقد كان (عليه السلام) عنده طريق العفو عن الحدود عنواناً، وهذا النهج انما انتهجه بحسب تقديره للحالة والحد، فقد جاء في وسائل الشيعة: ((جاء رجل إلى الإمام علي (عليه السلام) ، فأقر بالسرقة، فقال له: (انقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال (عليه السلام): قد ذهبت يدك لسورة البقرة، فقال الاشعث: أنعطل حداً من حدود الله ؟ قال: اذا قامت البينة، فليس للإمام ان يعفو، واذا اقر الرجل على نفسه، فذاك إلى الإمام: ان شاء عفا وان شاء قطع))^(٨٩)، يتضح ان الظاهر من عفو الإمام (عليه السلام) في مثل هذه المواقف، ان عفو في موضع الحدود التي تكون لله وليس فيها حق للناس، واما الحد الذي يغلب عليه جانب حق الناس في مخاصمة او رد أي حق آخر، كحد القذف وغيره، فالعفو فيه دائر مدار عفو من له حق، ففي عهده (عليه السلام) للأشعث: (ولا تتدمن على عفو، ولا تبجنن بعقوبة)^(٩٠). ويأمر (عليه السلام) ولاته على عدم التخليط في اقامة الحدود وتنفيذ العقوبات كجانب انساني. ويدعو إلى تفعيل مبدأ العفو عند المقدرة، يقول: ((اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة))^(٩١).

ويؤكد (عليه السلام) ضرورة جعل مكان للعفو في اقامة الحدود، وعدم الاسراع بتنفيذ الحكم الصادر عن القضاء دون احاطة شاملة باثبات التهمة، يقول: (لا تعاجل الذنب بالعقوبة، واترك بينهما للعفو موضعاً تحرز به الاجر والمثوبة)^(٩٢).

ان العدل والعفو في الحكم والقضاء تستجذب صفة الجمال لسياسة الدولة بنظر الإمام (عليه السلام): (جمال السياسة، العدل في الامرة، والعفو مع المقدرة)^(٩٣).

ونهى (عليه السلام) عن ضرب المتهم، ورفض الوصول إلى الاعتراف من ضرب المتهم وتعذيبه، في عصر جعل التعذيب اسلوباً للتحقيق. وكان (عليه السلام) يقول في حماية ضمانات المتهم: (ان اثبت عليه الجرم باقرار او بيعة، اقامت عليه الحد، والا لم اعترضه)^(٩٤)، وهي من المواقف ذات الابعاد الانسانية في قضاء الإمام (عليه السلام)، والتي اصبحت أصولاً في التعامل الانساني كحق من حقوقه عندما يكون في موضع الاتهام.

ويبدو ان تأكيد الإمام (عليه السلام) على عدم ضرب المتهم في اساليب التحقيق الجنائي من اجل اقامة الحدود، انما هو لمعرفة الإمام (عليه السلام) ودرايته بالاساليب الجافية لاستخلاص النتائج المترتبة من التحقيق، من اقرار المتهم واعترافه و ضربه وتخويله وغصبه وتهديده في زمانه والحكومات التي سنأتي بعده، فالحبس واقامة الحدود بطرق تحقيقية ملتوية لا انسانية، اصبحت مسألة طبيعية في القضاء في كافة البلدان الاسلامية وغير الاسلامية، يقول (عليه السلام): (لا حبس في تهمة، الا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم)^(٩٥)، وفي تاريخ الطبري عن الإمام علي (عليه السلام): (اني لا

أخذ على التهمة ولا اعاقب على الظن^(٩٦)، وهذا بُعد انساني في مجال الحكم والقضاء، على عدم ادراج العقوبة بازاء الظن والشك في حالة المخالفة بلصق التهمة على الشخص المشكوك بارتكاب مخالفة في الخروج على السلطة، وهذا الاسلوب ميز الحكومة الاموية والعباسية^(٩٧).

ومن الأمور الانسانية التي كان يتبعها (عليه السلام) في اقامة الحدود القضائية، كان (عليه السلام) لا يقيم الحد على من به قروح، او عندما يكون مريضاً حتى تبرأ ويشفى، ويفرق به بالضرب، يقول: (اقروه حتى تبرأ، لا تتكوهها عليه فتقتلوه)^(٩٨)، وكان (عليه السلام) لا يقيم الحدود بشكل عشوائي دون البحث في جوانب وخلفيات انسانية حول من عليه حد سابق، فقد ذكر صاحب السنن الكبرى: لقد أتى برجل في خمر عليه حد. فقال (عليه السلام): (دع يديه يتقي بها)^(٩٩)، ومثل هذه الاجراءات الانسانية في الحكم، هي من رحمة الإسلام وأرفته على الانسان، وعدم القسوة في اقامة الحدود القضائية، وذكر ان مملوكاً قد قتل مالكة، فقال (عليه السلام): (ان كان المملوك له، أدب وحبس، الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به)^(١٠٠). وايضاً: (فقد رفع اليه (عليه السلام) رجل عذب عبده حتى مات، فضربه (عليه السلام) مئة نكالا، وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد، فتصدق عنه بها)^(١٠١).

ومن الابعاد الانسانية في القضاء واقامة الحد، منها من سرق ثالثاً، أي يسرق ثلاث مرات، فله موقف في الحكم من قبل الإمام (عليه السلام)، فقد ذكر العامل في وسائل الشيعة: (فقد أتى بسارق إلى الإمام (عليه السلام)، فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى، فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثة، فقال: ((اني استحي من ربي ان لا ادع له يداً يأكل بها ويشرب بها، ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن، وانفق عليه من بيت مال المسلمين))^(١٠٢).

وأهتم (عليه السلام) بالشؤون الدينية للسجناء المحكوم عليهم قضائياً، ومنح حق ممارسة الطقوس الدينية للسجناء، فقد كان (عليه السلام) يخرج اهل السجون في دين او تهمة إلى الجمعة، فيشهدوها ويضمنهم الاولياء حتى يردوهم^(١٠٣)، ومن جهة اخرى، كان (عليه السلام) يؤدب المسجونين المكلفين على تركهم الشعائر الدينية، ويعزر المهمل منهم او المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ بروح الانصاف بازاء معيشتهم وادارتهم وشؤونهم الأخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعايته ويرأف بحالهم^(١٠٤).

كان موقف الإمام (عليه السلام) من السجن، موقف متساهل في التعامل مع السجناء، بأبعاد انسانية يقول (عليه السلام): ((لا حبس على معسر، قال تعالى: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(١٠٥)، فالمعسر اذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس))^(١٠٦).

في اقامة الحد القضائي في الرفق، فقد التفت (عليه السلام) لموقف انساني آخر. فيجب من تقطع يده ان يحبس للعلاج، فقد جاء في وسائل الشيعة: (لقد امر (عليه السلام) في ثمانية نفر اقروا بالسرقة بقطع اصابعهم من الراحة وخلي الابهام، ثم امر بحبسهم في بيت واطعمهم السمن والعسل، حتى برئت ايديهم، ثم امر بهم فأخرجهم وكساهم فأحسن كسوتهم، وقال لهم: ﴿ان تتوبوا

وتصلحوا فهو خير لكم يلحکم الله بأيديكم في الجنة، والا تفعلوا يلحکم الله بأيديكم في النار»^(١٠٧).

أظهرت احكام الإمام علي (عليه السلام) العدالة الاجتماعية والانسانية من حيث الفطنة والعبقرية والعمق والتسامح والرحمة والحنان تجاه الانسانية، وكان يرى ان من يعلو ويملك حق اصدار الاحكام، ان لا يتوجه نحو التسلط ومجافاة القانون والواقع، فيجب على الحاكم السياسي والجهاز القضائي، ان يكونا بعيدي النظر في اطلاق الاحكام وتنفيذها ومراعاة الابعاد الانسانية للمتهمين ايأ كانوا، وان يأخذوا منهم ما يستحقوه وان يشملوا بمراعاة ظروفهم، وان يكون جانب الحق والعدل ممتزجاً بالصفح والعمو عنهم، ضمن معايير استخدام السلطة السياسية والقضائية في النظام الإسلامي.

وهذا مادفعنا نقول ان الإمامة الفكرية والمرجعية القضائية عند الإمام علي (عليه السلام) ، ادت إلى دفع عجلة الحكم وتعزيزها بما يخدم الاهداف العليا للاسلام، ومصالح المجتمع والدولة الاسلامية.

وبهذا سد الفراغ الفكري والقضائي الذي وجدت الادارة الاسلامية نفسها امامه وجهاً لوجه. فقد تجاوز (عليه السلام) حالته الذاتية التي اكدت مخزونه الروحي العميق واخلاصه للرسالة ومستقبل الأمة الاسلامية الفتية، ومن اجل هذا وضع (عليه السلام) كل مقدراته العلمية والقضائية في خدمة الادارة الحاكمة^(١٠٨).

كان (عليه السلام) يتذكر كل كلمة قالها له رسول الله (صلى الله عليه واله) ويسترشد بها وينهض فيض علمه وحكمه وسياسته وقضائه، حتى بلغ من الحكمة والقضاء غاية في العدل. لذا قال فيه الرسول: (ﷺ) (إن علياً اقضى أمتي)^(١٠٩)، واقرها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيه بقوله: (اقضانا علي)^(١١٠).

وكان الامام علي مثلاً لاستقلال القضاء في عهد خلافته فيحضر للترافع مع خصمه إلى قاضيه الذي عينه على الكوفة مع انه خليفة الرسول ورئيس الدولة وحاكمها السياسي فقد رأى (عليه السلام) ذات يوم درع طلحة في يد رجل يدعى عبد الله بن قفل فقال: "هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له الرجل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً"^(١١١).

فما ورد في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأستر: "ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعينك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم"^(١١٢) ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر^(١١٣) من الفيء^(١١٤) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع^(١١٥) ولا يكتفي بأدنى

فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم مما لا يزدديه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه^(١١٦) وافسح له في البذل ما يزيل علتة وتقل معه حاجته إلى الناس^(١١٧) وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك " (١١٨).

قضاة الإمام علي (ع):

عبد الرحمن بن يزيد الحداني :

لما استخلف الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ولي عبد الله بن عباس البصرة، فولي عبد الله بن عباس على القضاء عبد الرحمن بن يزيد الحداني، وكان أبا المهلب بن أبي صفرة لأمه، فلم يزل عبد الرحمن قاضياً عليها أيام الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وطائفة من عمل معاوية، حتى قدم زياد فعزله واستقضى عمران بن حصين، وقيل استقضى ابن عباس أبا الأسود الدولي، ثم استقضى الضحاك بن عبد الله الهلالي^(١١٩).

أبو الأسود الدؤلي (٦٩ هـ) (١٢٠):

العلامة الفاضل قاضي البصرة، ولد في أيام النبوة، كان أول من تكلم في النحو، أمره الامام علي (عليه السلام) بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن و من أقواله: إن أبغض الناس إلي أن أساب كل أهوج ذرب اللسان. ومنها: ليس السائل الملحف خيرا من المانع الحابس، أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يره، كان ذا دين وعقل ولسان وبيان، وفهم وذكاء وحزم، وكان من كبار التابعين، استخلفه ابن عباس على البصرة لما خرج منها، فأقره علي بن أبي طالب. كان معدودا في طبقات من الناس، مقدا في كل منها، كان يعد في التابعين وفي الشعراء والفقهاء والمحدثين، والأشراف والفرسان والأمراء والنحاة والحاضري الجواب، روى عن عمر و الامام علي (عليه السلام) وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبي ذر، والزبير، وروى عنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وابن بريده وغيرهم. (١٢١).

قاتل يوم الجمل مع الإمام علي (عليه السلام)، وكان من وجوه شيعته، ومن أكملهم رأيا وعقلا، وقد أمره الامام علي (عليه السلام) بوضع النحو، فلما أراه أبو الأسود ما وضع، قال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوت، ومن ثم سمي النحو نحوا ، وقيل: إن أبا الأسود أدب عبيد الله بن زياد، وذكر ابن دأب أن أبا الأسود وفد على معاوية بعد مقتل الامام علي (عليه السلام)، فأدنى مجلسه وأعظم جائزته ، وَمِنْ شِعْرِهِ:

وَمَا طَلَبُ الْمَعِيشَةِ بِالنَّمْيِ ... وَلَكِنْ أَلْقِ دَلُوكَ فِي الدَّلَاءِ

تَجِيءُ بِمَنْهَا طَوْرًا وَطَوْرًا ... تَجِيءُ بِحِمَاةٍ وَقَلِيلِ مَاءٍ

مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين (١٢٢).

زياد بن حنظلة التميمي العمري (٥٧٥هـ):

له صحبة، وهو الذي بعثه رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إلى قيس بن عاصم، والزبير بن بدر، ليتعاونوا على مسيلمة الكذاب، وطليحة، والأسود، وقد عمل لرسول الله (ﷺ)، وكان منقطعاً إلى علي (عليه السلام)، وشهد معه مشاهدته كلها (١٢٣)، من أنصار الإمام علي (عليه السلام) والمتحمسين له، وشارك معه، في حروب الجمل وصفين والنهروان (١٢٤)، وطلب جماعة من المدينة من زياد الذهاب إلى الإمام علي (عليه السلام)، لمعرفة برنامج سياسته، ولما دخل عليه أمره (عليه السلام) بغزو الشام، فقال زياد (الإناء والرفق أمثل) فاجابه (عليه السلام):

متى يجتمع القلب الذكي وصارماً وانا حميماً تجتنبك المظالم
ولما خرج زياد سأله القوم: ما ورائك، قال: (السيف يا قوم) (١٢٥)

شريح (١٢٦) بن الحارث بن قيس الكندي (١٢٧):

أدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يلقه ويقال لقيه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة، روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن أبي بكر وعروة بن أبي الجعد البارقي روى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وقيس بن أبي حازم ومرة بن شراحيل الطيب وتميم بن سلمة (١٢٨).

و كان شريح من القضاة المشهورين في تاريخ الدولة الإسلامية، ولي قضاء الكوفة من أيام عمر، وبقي على القضاء إلى أيام يزيد بن معاوية، واستقضى المختار شريحاً على الكوفة، فسمع الناس يقولون: إنه عثماني، وأنه شهد على حجر بن عدي، وأنه لم يبلغ مراداً ما قاله هانئ بن عروة فتمارض، فاستعمل على القضاء عبد الله بن عتبة بن مسعود فمرض، فجعل مكانه عبد الله بن مالك الطائي، وولي شريح القضاء لعبد الله بن الزبير أيضاً هو تابعي جليل عظيم كان قاضياً عادلاً رمز العدل في الإسلام حتى في وجود الصحابة كان من أميز الناس في قضية القضاء والعدل وهو رمز للعدالة ورمز للقضاة يقتدون به على مدى التاريخ، ولذلك قيل في المثل (أقضى من شريح) (١٢٩)

ولمّا ولي الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) شريحاً القضاء في الكوفة اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه، وقال له يوماً: (يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي) (١٣٠) وقيل إن الإمام علي (عليه السلام) نفاه إلى بانيقيا ولم يعزله.

محمد بن يزيد بن خليفة الشيباني

ولاه الامام علي (عليه السلام) القضاء بالكوفة عام ٣٦ هـ عند مجيء من البصرة بعد حرب الجمل بعد ان عزل شريح ثم عزله واعاد شريح (١٣١)

سعيد بن نمران الهمداني (٥٧٠هـ)

ولاه الامام علي (عليه السلام) القضاء بالكوفة بعد عزل شريح ثم عزله وجعل مكانه عبيده السلماني ثم عزله واعاد شريح الى القضاء (١٣٢)، وكان من الذين اتهموا مع حجر بن عدي وارسلوا الى معاوية ولكنه نجا بتشفع حمزة بن مالك له (١٣٣)، كان كاتباً لعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، أدرك حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعواماً، روى عن أبي بكر، روى عنه عامر بن سعيد (١٣٤)

عبيدة السلماني

ولاه الامام علي (عليه السلام) القضاء بالكوفة بعد عزل سعيد بن نمران ، أخذ العلم عن الامام علي (عليه السلام) وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير ، وقال عبيد للامام علي (عليه السلام): يا امير المؤمنين ما بال ابي بكر وعمر اطاع الناس لهما والدنيا عليهم اضيق من شبر ، فقال (عليه السلام) : لان رعية ابي بكر وعثمان كانوا مثلي ورعيتي اليوم مثلك (١٣٥).

الخلاصة :

تناولنا: (قضاء الإمام علي (ع) في الكوفة) ومن خلال البحث وجدت أن ولاية الأمة في الصدر الأول يتولون القضاء بأنفسهم لأن عمل القضاء من الوظائف المهمة، وبعد توسع الفتوحات وتعدد البلدان والأقاليم ظهرت الحاجة إلى بعث القضاة في سائر النواحي للقيام بمهمة الحكم بين الناس في خصوماتهم ونزاعاتهم وقد تبين ان الامام علي (عليه السلام) منح القاضي منزلة ومكانة مرموقة ليكون له استقلال مهني في ممارسة القضاء، و مستقل في الفكر والارادة، قوي في التصميم والقرار غير متأثر بشيء من السلطة سياسياً واقتصادياً (١٣٦).

ولقد خضع (عليه السلام) لسلطة القضائية في أيام خلافته، على الرغم من انه الحاكم الاعلى وخليفة المسلمين، فقد حضر إلى مجلس القضاء بكونه مُدعى عليه، امام احد قضاته عندما كان خصمه يهودياً^(١٣٧).

و سعى الإمام (عليه السلام) إلى تعميم مبدأ المساواة امام القضاء، لذا بادر الى تأسيس (النظر في المظالم) في امصار الدولة الاسلامية كافة ، وهو مجلس يجلسه رئيس الدولة بنفسه، ليرفع اليه الذين بغى عليهم الولاة والحكام بما يصدر من احكام عاجزة عن نصرة المظلومين ظلامتهم وشكاويهم، وكان الناس يتوافدون عليه اذا جلس للنظر في المظالم، وكانوا يتوافدون عليه في ساعات راحته الخاصة.

وبهذا يكون (عليه السلام) قد صور لنا القضاء بصورته الحديثة ، وقد ذهب لذلك جورج جرداق^(١٣٨): إلى خلق اربع وظائف قضائية اساسية تركيزاً لعدالة القضاء، وتمكيناً للناس، من ان يطمئنوا انهم متساوون جميعاً امام القضاء

وقد تبين على وفق رؤية الامام علي لا ينبغي النظر إلى منصب القضاء على انه مكسب او ميزة بقدر ما هو مسؤولية جسيمة تثقل كاهل من يتولاها، إذ يقول (عليه السلام): ((القضاة ثلاثة، هالكان وناج ، فأما الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهداً اخطأ والناجي من عمل بما امر الله به))^(١٣٩) صفات وضعها الامام (عليه السلام) لمن يشغل منصب القضاء فضلاً عن الصفات العامة، فان هناك متطلبات خاصة للقاضي دعا اليها الامام (عليه السلام) حتى لا يصير القضاء إلى غير اهله فينقلب إلى اداة للظلم ، ظلم الضعفاء ويصير مؤسسة ترعى مصالح الاقوياء فحسب وقد تحدث الامام (عليه السلام) كثيراً عن هؤلاء الذين يتسمنون مناصب القضاء وليسوا لها بأهل فيتحولون بهذا المنصب إلى اداة للشر والفساد^(١٤٠) وأن اختيار أي قاضي يتوقف على عدة صفات، وضحتها (عليه السلام) في عهده للأشتر

وقد تبين ان الحدود القضائية مثلت ارقى صور العدل الذي ضمن حقوق الناس في قضاء الإمام (عليه السلام) وتوليته شؤون القضاء بنفسه بالاضافة إلى مسؤولياته الأخرى والتفاته الأخرى الرائعة في مجال القانون، ، فقد ذكر في كيفية قضاء الإمام علي (عليه السلام) من حيث تناقض الشهادة، فقد كان (عليه السلام) اذا تناقضت شهادة الشاهد، يأخذ بأول كلامه دون الآخر، وقد اوصاه النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك، فقد قال له: (من شهد عندنا ثم غير، اخذنا بالاول. وطرحننا الاخير)

ومن الله التوفيق

قائمة الهوامش

(١) ابن داود، السنن ٢٩٩/٣.

(٢) ابن ماجة ، السنن ٧٧٦ / ٢.

(٣) الحر العاملي، الوسائل، ٢٧ / ٢٣٣.

- (٤) الحر العاملي، الوسائل، ٢٧ / ٢٣٥.
- (٥) النساء، ١٠٥.
- (٦) لا تمحكه الخصوم: لا تجعله لجوجاً، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣٠/٤.
- (٧) لا يحصر: أي لا يعيا، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣١/٤.
- (٨) الفيء: الرجوع، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣١/٤.
- (٩) أي لا تشفق وتخاف من فوات المطامع، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣٢/٤.
- (١٠) أي تطلع على احكامه واقضيته، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣٣/٤.
- (١١) أي افرض عطاءً واسعاً يملأ عينه وتعفف به عن الرشوة، ابن أبي الحديد، شرح، ١٣٣/٤.
- (١٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣٣/٤.
- (١٣) المصدر نفسه، ٨٤ / ١.
- (١٤) ابن الطلاع، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ص ٩٢.
- (١٥) آل عمران، ٧٧.
- (١٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٨٥ / ١.
- (١٧) المصدر نفسه، ٩٥ / ١.
- (١٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١ / ١٢٣.
- (١٩) القرشي، الحكومة وادارة الدولة، ص ٣٣٥.
- (٢٠) الطوسي، التهذيب، ٦ / ٢١٧؛ الحر العاملي، الوسائل، ٢٧ / ١٧.
- (٢١) السيد اليزدي، تكملة العروة الوثقى، ٣ / ٢.
- (٢٢) الحر العاملي، الوسائل، ١ / ٢٠١.
- (٢٣) ابن ابي حديد، شرح نهج البلاغة، ١٧ / ٦٥.
- (٢٤) ابن عساكر، التاريخ الكبير ١ / ٤٤.
- (٢٥) تاريخ دمشق ١ / ١٩٧.
- (٢٦) ابن حزم، المحلى، ٣ / ١٥٤.
- (٢٧) تاريخ دمشق ١ / ٢٩٧.
- (٢٨) البراقى، تاريخ الكوفة، ص ٥٨.
- (٢٩) لغفاري، الكليني والكافي، ص ٥٧.
- (٣٠) الرحالة الورخ ابن حوقل، ابو القاسم محمد بن علي البغدادي الموصلبي (٥٣٥٠هـ)، كان تاجراً، سافر الى الاندلس، له كتاب المسالك والممالك او صورة الارض.
- (٣١) البراقى، تاريخ الكوفة ١٣٣.
- (٣٢) الطوسي، الخلاف ٦ / ٢١١.
- (٣٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٤.
- (٣٤) شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص ٦٠.
- (٣٥) الشوشترى، محمد تقى، قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ص ٨.
- (٣٦) ابو يوسف، الخراج، ص ٥٠.
- (٣٧) القرشي، باقر، الحكومة وادارة الدولة، ص ٢٠٨-٢٠٩.
- (٣٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ١٥٥.
- (٣٩) الريشهري، موسوعة الإمام علي (عليه السلام) ٤ / ٧٩.

- (٤٠) جورج جرداق، الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية، ص ٣٦١-٣٦٤.
- (٤١) الميناجي، مواقف الشيعة ، ٢ / ص ١٠٣ .
- (٤٢) القرشي ، موسوعة أمير المؤمنين ، ٩ / ٢٦ .
- (٤٣) الحراني، تحف العقول ، ص ١٣٥ .
- (٤٤) الشريف الرضي، نهج البلاغة ، الخطبة ١٧، ص ٥١ - ٥٢ .
- (٤٥) الكلبيكاني، القضاء ، ١ / ٢٣٦ .
- (٤٦) المائدة، ٤٢ .
- (٥٧) الحر العاملي، ٦ / ٦٤ .
- (٥٨) كمال الدين بن ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة، ٥ / ١٥٢ .
- (٥٩) الريشهري، موسوعة الإمام علي (عليه السلام) ، ٤ / ٧١ .
- (٥٠) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ، ٤ / ٧٢ .
- (٥١) الحراني، تحف العقول ، ص ١٧٧ .
- (٥٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ٢٧ / ٢١٤ .
- (٥٣) المصدر نفسه، ٢٧ / ٢١٧ .
- (٥٤) الكلبيكاني، كتاب القضاء ، ١ / ٣٩٠ .
- (٥٥) الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ٦ / ٢٢٦ .
- (٥٦) الكلبيكاني، كتاب القضاء ، ١ / ٢٥٦ .
- (٥٧) الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، ٦ / ٢٨٧ .
- (٥٨) الاحساني، عوالي اللآلئ العزيزية ، ٢ / ٣٤٤ .
- (٥٩) الناصري، علي ونظام الحكم في الإسلام، ص ١١٢ .
- (٦٠) المرجع نفسه ص ١١٤ .
- (٦١) نفسه ، ص ١١٢ .
- (٦٢) المفيد، الارشاد / ١ / ٢٣١ .
- (٦٣) الناصري، علي ونظام الحكم ، ص ١٠٩ .
- (٦٤) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .
- (٦٥) الحر العاملي ، الفصول المهمة في معرفة الائمة ، ٢ / ٥١٣ .
- (٦٦) يحيى بن الحسين ، الاحكام ، ٢ / ٤٤٨ .
- (٦٧) محمدبان ، حياة امير المؤمنين (عليه السلام) ، ٣ / ٨ .
- (٦٨) القرشي ، باقر ، قضاء الإمام علي (عليه السلام) ، ص ٦٠ .
- (٦٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ١٨ / ٢٤٤ .
- (٧٠) الكليني، اصول الكافي ، ٧ / ٣٩٧ .
- (٧١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٢٩٥ .
- (٧٢) الطوسي، تهذيب الاحكام ، ص ١٥٣ .
- (٧٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٢٧-٢٨ .
- (٧٤) اصول الكافي، ٧ / ٣٨٩ .
- (٧٥) اصول الكافي ، ٧ / ٣٩٠-٤٠٤ .
- (٧٦) الحر العاملي، ١٨ / ٣٩٩ .

- (٧٧) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٢ / ٤.
- (٧٨) ينظر: وسائل الشيعة، ١٨ / ١٨٦-١٨٧.
- (٧٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٣٠٧.
- (٨٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٤ / ٤.
- (٨١) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٢ / ٣٠٥.
- (٨٢) الآمدي، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ج ١، الحكمة ٢٥٥٠.
- (٨٣) ابن مزاحم، نصر المنقري، وقعة صفيين، ص ٦٠.
- (٨٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٦٥.
- (٨٥) المصدر نفسه، ١٨ / ٤٩٧.
- (٨٦) نفسه، ١٨ / ٣٣٥.
- (٨٧) الخراساني، خصائص الإسلام، ص ٣٧٧.
- (٨٨) الشوشتري، محمد تقي، قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) ص ٨.
- (٨٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٣٣١.
- (٩٠) الشريف الرضي، نهج البلاغة، ص ٥٤٧.
- (٩١) المصدر نفسه، ص ٦١٣.
- (٩٢) الآمدي، عبد الواحد، تصنيف غرر الحكم، ج ٦، الحكمة ١٠٣٤٣.
- (٩٣) المصدر نفسه، ج ٦، الحكمة ١٠٣٤٤.
- (٩٤) الشرفاوي، علي امام المتقين، ٢ / ٣٦٩.
- (٩٥) النوري، مستدرك الوسائل، ١٣ / ٢٦٢.
- (٩٦) ٤٤٣ / ٦.
- (٩٧) الثقفي، ابي اسحاق، الغارات، ١ / ٣٣٥.
- (٩٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤ / ٢٧.
- (٩٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٨ / ٣٢٦.
- (١٠٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٩ / ٦٩.
- (١٠١) المصدر نفسه، ١٩ / ٦٨.
- (١٠٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٤٩٦.
- (١٠٣) الطبرسي، ميرزا النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ١ / ٤١٠.
- (١٠٤) الوائلي، احمد، احكام السجون، ص ١٢٤.
- (١٠٥) البقرة، ٢٨٠.
- (١٠٦) المغربي، النعمان بن منصور، دعائم الإسلام، ٢ / ٧١.
- (١٠٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨ / ٥٢٨.
- (١٠٨) محمديان، محمد، حياة امير المؤمنين (عليه السلام) ص ٦-٧.
- (١٠٩) وكيع، اخبار القضاة، ١ / ٨٨؛ ابن حجر، الإصابة، ٢ / ٥٠٧.
- (١١٠) ابن حجر، الإصابة، ٢ / ٥٠٧.
- (١١١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧ / ٢٦٧ وما بعدها.
- (١١٢) لا تمحكه الخصوم: لا تجعله لجوجاً، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤ / ١٣٠.
- (١١٣) لا يحصر: أي لا يعيا. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٤ / ١٣٠ - ١٣١.

- (١١٤) الفيء: الرجوع. نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٣٠/٤ ،
- (١١٥) أي لا تشفق وتخاف من فوات المطامع. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٣١/٤ .
- (١١٦) أي تطلع على احكامه واقضيته. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٣١/٤ .
- (١١٧) أي افرض عطاءً واسعاً وتعفف به عن الرشوة. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٣١/٤ .
- (١١٨) هذا النص وشرح المصطلحات التابعة: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ١٣١/٤ .
- (١١٩) المصدر نفسه ٢٨٨ / ١ .
- (١٢٠) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن خُنيس بن نُفائثة بن عدي بن الدَّيْل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، الاشبيلي (٣٧٩هـ)، طبقات النحويين ، ٢١ / ١ .
- (١٢١) المغراوي ، موسوعة مواقف السلف ، ١ / ٣٦٩ .
- (١٢٢) الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام ، ٢ / ٧٣٥ .
- (١٢٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ٢ / ٥٣١ .
- (١٢٤) المامقاني ، تنقيح المقال ، ١ / ٤٥٥ .
- (١٢٥) ابن الأثير، الكامل ٣ / ٢٠٤ ؛ خليفة ، قضاة الكوفة ١ / ٥١ ، والشعر لزهير بن ابي سلمى .
- (١٢٦) ويقال شرحبيل ابن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ويقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ابن عساكر، تاريخ دمشق ٧/٢٣ .
- (١٢٧) ابن الجهم بن معاوية بن عامر ابن الرانث بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع أبو أمية الكندي القاضي ، ابن عساكر، تاريخ دمشق ٧/٢٣ .
- (٣) الشريف المرتضى، الناصريات ص ٣٨١ ؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق ٧/٢٣ .
- (١٢٩) طه حسين، الفتنة الكبرى، ١ / ٨ .
- (١٣٠) وكيع، اخبار القضاة، ٣ / ١٩٤-١٩٥ .
- (١٣١) المصدر نفسه ، ٢ / ٣٩٥ .
- (١٣٢) نفسه ، ٢ / ٣٩٦ .
- (١٣٣) ابو الفرج الاصفهاني ، الاغانى ، ١٧ / ١٥٣ .
- (١٣٤) الاستيعاب ، ٢ / ٦٢٦ .
- (١٣٥) ابن عساكر، التاريخ ، ٣ / ٢٥ ؛ خليفة ، قضاة الكوفة ١ / ٩٥-٩٥ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- ابن الأثير، عز الدين ابو الحسن علي (٦٣٠هـ).

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ).

٢- الكامل في التاريخ ، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ).

- ابو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين (٣٥٦هـ).

٣- الأغاني ، (بيروت، دار احياء التراث، ١٤٢٦هـ).

- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .

- ٤- صحيح البخاري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ).
- البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).
- ٥- السنن الكبرى، (بيروت، دار المعرفة ، ١٣٥٤هـ).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ).
- ٦- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (بيروت، دار الفكر، د.ت) .
- ٧- تقريب التهذيب (تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا ، ١٤٠٦ هـ) .
- ٨- تهذيب التهذيب ، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ).
- ابن ابي الحديد ، عز الدين عبد الحميد بن محمد (ت ٦٥٦هـ).
- ٩- شرح نهج البلاغة، (بيروت ، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ).
- الحر العاملي، محمد بن الحسين (١١٠٤ هـ) .
- ١٠- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، (بيروت ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ١٤٣٠هـ)
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) .
- ١١- الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة ،مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ).
- ١٢- المحلى، تحقيق، محمد منير الرمسخي، (مصر المطبعة المنيرية، ١٣١٥هـ).
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (٧٢٦هـ).
- ١٣- تبصرة المتعلمين في احكام الدين، (قم ،مجمع النخائر الاسلامية، د.ت)
- ١٤- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، (قم ،مؤسسة الإمام الصادق للطباعة والنشر ، ١٤٢٠هـ) .
- ١٥- تذكرة الفقهاء (قم مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ١٤٢٠هـ).
- ١٦- نهاية الوصول الى علم الاصول،(قم ،مؤسسة الامام الصادق)
- ١٧- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، (قم، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٢٣هـ).
- ١٨- قواعد الاحكام ، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي ، مطبعة شريعت، ١٤٢٣هـ).
- الحلي، نجم الدين.
- ١٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، (بيروت، دار الاضواء، د.ت).
- ٢٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، (بيروت ، دار الكتب العلمية).
- ابو داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥) .
- ٢١- سنن ابي داوود ، (بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٨).
- الذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ).
- ٢٢- سير أعلام النبلاء،(بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت) .
- ٢٣- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام ،تحقيق: بشار عواد معروف ،(دار الغرب الإسلامي، ١٤١٣هـ).

- ٢٤- تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ٢٥- ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ).
- الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ابو الحسن بن موسى الموسوي (٤٠٦هـ).
- ٢٦- نهج البلاغة، أقوال وخطب الامام علي (ع)، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٧هـ).
- الصدوق، ابو جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ).
- ٢٧- من لا يحضره الفقيه، (طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٠هـ).
- الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ).
- ٢٨- جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
- ٢٩- تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ).
- ابن الطلاع، محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ويقال الطلاعي (٤٩٧هـ)،
- ٣٠- أفضية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٦ هـ).
- الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن.
- ٣١- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، (بيروت، دار
الاضواء، ١٤٠٦).
- ٣٢- الامالي، (قم، دار الثقافة، ١٤١٤هـ).
- ٣٣- تهذيب الاحكام، (طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٤١٧هـ).
- ٣٤- الخلاف، (مطبعة زكيين، ١٣٧٧هـ).
- ٣٥- المبسوط في فقه الامامية (المكتبة المرتضوية لاهياء الآثار الجعفرية، ١٣٥١هـ).
- ٣٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ).
- ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ).
- ٣٧- تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ).
- ٣٨- تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ).
- الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب (٣٢٨).
- ٣٩- الكافي، (طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩١ هـ).
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (٦٧٦هـ).
- ٤٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ١٤٢٩هـ).
- ٤١- معارج الاصول (قم، مطبعة سرور، ١٤٢١هـ).
- المفيد، محمد بن احمد بن نعمان العكبري (٤٣١هـ).
- ٤٢- الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاهياء التراث، (قم، دار المفيد للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ)

- وكيع بن محمد بن خلف بن حبان بن صدفة بن زياد (٣٠٦هـ).

٤٣- أخبار القضاة، (مصر، مطبعة الكليات الازهرية، ١٤٠٠هـ).

- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم(١٨٢هـ).

٤٤- الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ).

ثانياً: المراجع :

- البراقى، حسين بن احمد النجفي (١٣٣٢هـ).

٤٥- تاريخ الكوفة، تحقيق، ماجد بن احمد العطية (النجف الاشرف، انتشارات المكتبة الحيدرية، ١٤٢١هـ).

- الشوشترى ، محمد تقى .

٤٦- قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) (طهران، ١٣٧٩هـ) .

- العاملي ، محمد جواد (ت ١٢٢٦هـ).

٤٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٨هـ).

- الغفاري، الشيخ عبد الرسول .

٤٨- الكليني والكافي، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧هـ).

- القرشي، باقر شريف.

٤٩- الحكومة وادارة الدولة، (نجف، مطبعة الآداب، ١٤٢٧هـ).

- القمي، علي .

٥٠- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق (قم، باسدار للطبع والنشر، د.ت).

محمدیان، محمد .

٥١- حياة امير المؤمنين(عليه السلام) عن لسانه في عصر الخلفاء الثلاثة، (بيروت، دار الاضواء، ١٤٠٣هـ).

- الوائلي، احمد .

٥٢- احكام السجون بين الشريعة والقانون، (قم، مؤسسة آل البيت لحياء التراث).

Conclusion

We had :(spend Imam Ali in Kufa) and through research and found that the governors of the nation in Alsdralool take charge of justice for themselves as the work of elimination of important functions, and after the expansion of conquests and the multiplicity of countries and regions need to send judges in other respects appeared to do the task of governance among the people and disputes in khasomathm

It was found that Imam Ali the judge granted the status and prestige to have him in the practice of professional independence of the judiciary, and Mstqll in thought and will, strong in design .and decision is influenced by some political and economic power

I underwent of the judicial authority in the days of his succession, although he supreme ruler and Caliph of the Muslims, has attended to the Judicial Council, being the defendant, in front .of one of his judges when his opponent was a Jew

And sought Imam to mainstream the principle of equality before the courts, so it took the initiative to establish a (consider the grievances) in the corner of the Islamic state all, a Council Ijsh the head of state himself, to raise him who prostitute them governors and rulers including issuing from the provisions unable to stand by the oppressed Zlamthm and complaints, and people were arriving him if he sat down to consider the grievances, .and were arriving in comfort for hours

In this way the may eliminate the modern picture to us his image, has gone so George Jrdaq to create four posts judicial basic focus of the judicial justice, and to enable people, rest assured that they are all equal before the law

It was found on according to the vision of Imam Ali should not be seen to the position of the judiciary as a gain or advantage as it is a heavy responsibility burden of (SEO), he says: ((judges three, Halcan and survivors, either Alhalcan Fjair neighbor deliberate and diligent sinned and Survivor the work of what God is doing)) recipes and put forward who serves as the judiciary as well as general qualities, there is a private judge the requirements called for by the Imam (so as not to become the judiciary to is his family might turn into an instrument of oppression, injustice

vulnerable and become Foundation Sponsors only powerful interests have talked of Imam a lot about those who Atsenmon positions of the judiciary and not have the people Viholon this position into an instrument of evil and corruption and that the selection of a judge depends on several recipes, and clarified in the custody of the Ashtar

It was found that the judicial border represented the finest images of Justice within the rights of the people in the district of Imam and inaugural affairs of the judiciary himself in addition to other responsibilities and Altvatadth other brilliant in the field of law, it was stated in how to spend Imam Ali in terms of contradiction certificate, It was if contradicted witness testimony, takes his first without the other, has commanded the Prophet this, he said to him: (from then we have witnessed is, we took the former was. and we raised last).

God is reconciling